محكمه التمييز الأردنية

بصفتها : الجزائيه

رقم القضية : ٢٠٠٠/٥٥٣

رقم القرار :

المملكة الاردنية الهاشمية

وزارة العـــدل

القـــــرار

الصادر من محكمة التمييز المأذونة باجراء المحاكمة واصدار الحكم باسم
حضرة صاحب الجلالة ملك المملكة الاردنية الهاشمية
عبدالله بن الحسين المعظم

الهيئة الحاكمة برئاسة القاضي السيد محمد الرقاد
وعضوية القضاة الساده
عبدالله السلمان ، عبدالفتاح العواملة ، الياس العكشه ، فتحي الرفاعي

التمييـــز الاول :

المميـــــــز : النائب العام لدى محكمة الجنايات الكبرى

المميز ضده :

lawpedia.jo

التمييز الثاني :

المميز

المميز ضده : الحـــق الـــعـــــام

قدم في هذه القضيه تمييزان للطعن بالحكم الصادر عن محكمة الجنايات الكبرى بتاريخ ٢٠٠٠/٥/١١ بالقضيه رقم ٩٩/٨١٠ والقاضي بما يلي :-

١- عدم مسؤولية المتهم عن جنحتي انتـــهاك حرمـــة المســـاجد واعطاء هويه كاذبه .

٢- ادانة المتهم عبدالباسط بجنحة تهديد المشتكي . طبقاً للمـــــاده ٣٥١ مـــن قانون العقوبات وعملاً بذات الماده من نفس القانون الحكم بحبسه مـــدة شـــهر واحد والرسوم ٠

٣- تجريم المتهم بجناية الخطف طبقاً للماده ٤/٣٠٢ من قانون العقوبات ٠

٤- تجريمه بجناية هتك العرض طبقاً للماده ١/٢٩٨ والمـــاده ٣٠٠ مكـــــرره مرتين ٠

٥- تجريمه بجناية هتك العرض طبقاً للماده (٢٩٧) مكرره اربع مـــرات وضـــع المتهم (المميز) بالأشغال الشاقه المؤقته مدة عشرة سنوات والرسوم محســوبه له مدة التوقيف وذلك بعد ادغام العقوبات المحكوم بها ٠

ويتلخص التمييز الاول بالسببين التاليين :

١- أخطات محكمة الجنايات الكبرى بإعلان عدم مسؤولية المميز ضده عن جنحتي انتهاك حرمة المساجد وإعطاء هويه كاذبه ٠

٢- أخطأت المحكمه بتنفيذ احدى العقوبات بحق المميز ضده اذ ان ظروف القضيـه وتكرار الافعال مع المجني عليهم يدل على نيه جرميه متأصله في نفسه وكـان عليها ان تجمع العقوبات المحكوم بها عليه عملاً باحكام المـــاده ٢/٧٢ مـــن قانون العقوبات ٠

وطلب المميز قبول التمييز شكلاً ونقض القرار المميز موضوعاً ٠

lawpedia.jo

وتتلخص اسباب التمييز الثاني بما يلي :

١- أخطأت محكمة الجنايات الكبرى بالنتيجة التي توصلت اليها وجاء قرارها غير معلل تعليلاً صحيحاً .

٢- اخطات محكمة الجنايات الكبرى بالحكم على المميز بالخطف حيث ان جريمه الخطف غير متوفره .

٣- أخطأت محكمة الجنايات الكبرى بعدم الاخذ باقوال شهود الدفاع على واقعه الخطف .

٤- لم تأخذ محكمة الجنايات بالدفوع التي اثارها وكيل الدفاع في مرافعته التي جاءت موضحه بان المميز لم يرتكب الافعال المنسوبه اليه .

٥- كان على محكمة الجنايات الكبرى ان تستبعد شهادة كل من الشاهد والشاهد اللذان اقرا بانه يمارس معهما اللواط مع آخرين الامر الذي يجعل من شهادتيهما محل شك .

lawpedia.jo

٦- أخطأت محكمة الجنايات الكبرى عندما اعتبرت ان الظرف المشدد المنصوص عليه في الماده ٣٠٠ عقوبات ينطبق على موكلي حيث لا يستند تعليلها على اساس قانوني .

٧- يلتمس المميز اعتبار مرافعته المقدمه منه لمحكمه الجنايات جزءاً لا يتجزأ من هذا التمييز .

وطلب وكيل المميز قبول التمييز شكلاً ونقض القرار المميز موضوعاً وإعلان براءة المميز .

وبتاريخ ٢٠٠٠/٦/٧ قدم رئيس النيابة العامه مطالعه خطيه انتهى فيـــها الـــى طلب قبول التمييزين شكلاً ورد تمييز المتهم موضوعاً وقبول التمييز المقـــدم مـــن النيابة موضوعاً ونقض الحكم المميز ٠

الـــــقـــــــــرار

لدى التدقيق والمداوله نجد ان وقائع هذه الدعوى تشير الى ان النيابة العامـــه لدى محكمة الجنايات الكبرى قد أحالت المتهم

الى تلك المحكمه بالتهم التاليه :

أ - جناية الخطف طبقاً للماده ٤/٣٠٢ من قانون العقوبات ٠

ب - جناية هتك العرض طبقاً للماده ٢٩٧ عقوبات بدلالة الماده ٣٠٠ مـــن ذات القانون مكرره اربع مرات ٠

جـــ- جناية هتك العرض طبقاً للماده ١/٢٩٨ من قانون العقوبات بدلالـــة المـــاده ٣٠٠ من ذات القانون مكرره مرتين ٠

د - جنحة التهديد طبقاً للماده ٣٥١ من قانون العقوبات ٠

هـــ- جنحة انتهاك حرمة المساجد طبقاً للماده ٢٧٥ من قانون العقوبات ٠

ز - جنحة اعطاء هوية كاذبه طبقاً للماده ٢١٢ من قانون العقوبات ٠

نظرت محكمة الجنايات الكبرى في الدعوى واستمعت الـــى ادلتـــها وبيناتـــها وتوصلت الى استخلاص الواقعه الجرميه التاليه (ان المجني عليـــهما كانا يترددان على مسجد الرحمه الكائن فـــي

lawpedia.jo

مدينة اربد لاداء الصلاة وحضور الدروس الدينيه وخـــــلال ترددهما على المســـجد تعرفا على المتهم الذي كان يعطي الدروس الدينيـــــــه في المسجد ويؤذن ويقيم الصلاه ويؤم بالمصلين وقدتطورت العلاقه فيما بينهـــــــم حيث كان يشجعهما على التمسك بالدين والصلاة ويطلب اليهما الحضـــور الـــــى المسجد باستمرار وكانا يذهبان الى بيته ويلعبان معه الكره وفـــي احـــدى المـــرات وخلال عام ١٩٩٩ وبعد صلاة الفجر في المسجد استدرج المتهم المجني عليـــــــه الى مدرسة ميسون الدمشقيه وفيها قام بتشليحه بنطلونه وكلســـونه ونومـــــــه على ظهره وقام بوضع قضيبه المنتصب في مؤخرته وطلب منه ان لا يذكـــــــــر ذلك لاحد وبعد ذلك كرر معه نفس الفعل بان اصطحبه الى مصلى النســـــاء داخـــل المسجد وشلحه بنطلونه وكلسونه ثم شلح هو بنطلونه وكلسونه وادخل قضيبـــــــــه في مؤخرته الى ان استمنى وانه وبعد صلاة عصر احد الايام وفي مسجد الرحمـــــه وبعد مغادرة المصلين المسجد قام المتهم باخذ المجني عليه الـــى مصلـــــى النساء وذكر له بانه مريض يحب اللواط وعرض عليـــه ان يداويـــه مـــن هـــــذا المرض بالتدريج حيث شلحه البنطلون واخذ يحسس علـــى افخـــاذه ومؤخرتـــــه واجلسه بوضع السجود وبعد ان شلح هو ملابسه وضع جزءاً من قضيبه في مؤخرته وكرر معه ذات الفعل اربع مرات داخل المسجد منها مره في منـــبر المسجـــــد ومره في القسم السفلي للمسجد حيث كان في كل مره يشلحه بنطلونه وكلسونـــــه ويدخل قضيبه المنتصب في مؤخرته زاعماً له انه يداويه من مرض حب اللـــــواط وفي الشهر السابع من عام ١٩٩٩ اخذ المتهم يكره المجني عليهما بأهاليهما ويصفهم بالفسق ويكرههما بأهل الحي ويصفهم بذات الصفه وعمل علـــى تشويه علاقتهما بأهاليهما حتى يرضخا له ويذهبا معه الى الزرقاء زاعماً لهـــــما انه سوف يعلمهما لعبة الكراتيه والكونغ فو ليتمكنا من الدفاع عن نفسيهما ويتفرغـــا للعباده فوافقا على الذهاب معه الى الزرقاء ليســـكنا معـــه فـــي منطقـــة معزولـــه ويتفرغـــا لعبادة الله حيث اصطحبهما المتهم الى مدينة الزرقـــاء ثـــم الـــى بلـــدة الرصيفـــه واخذ يتنقل بهما من مكان لآخر في منطقة الرصيفه حتى لا تشـــاهدهم الشرطه حيث نام بهما المتهم مره في الاحراش تحت الشجر ومره بجانب المقبـــره

lawpedia.jo

ومرة على سطح غرفه مهجـــوره ثم استأجر لهما منزلاً في منطقة عوجان قـــــرب الزرقـــــــاء باسم غير اسمه الحقيقي وكـــان يطلب من المجني عليهما ان يقولا انهما شقيقان وان المشتكي عمهما وانه أي المتهـــم والدهما ٠

وان والدتهما زعلانه عند اهلها واستمرت غيبة المجني عليهما عن منازلـــهما في اربد مدة شهرين حيث كان خلال هذه الفتره يقوم بهتك عرض المجني عليـــهما كل واحد منهما على انفراد وانه هدد المشتكي فـــي احـــدى المرات بالقتل عندما حاول الهرب منه والعودة الى منزله وانه وبسبب تغيب المجنـــي عليهما تم اخبار الشرطه من قبل ذويهما وبالنتيجه تم القاء القبض علـــى المتهم والمجني عليهما والمشتكي في منطقة عوجان وتمّ التحقيق والملاحقه وتكونت هذه الدعوى ٠

وطبقـــــت محكمة الجنايات الكبرى القانون على هذه الواقعه وتوصلت الى ما يلي :

أ- فيما يتعلق بالمجني عليه وجدت ان ما قام به المتهم من افعال نحوه التـــي تشكل جناية هتك العرض طبقاً للماده ١/٢٩٨ من قانون العقوبـــات ودلالـــة الماده ٣٠٠ من ذات القانون وكما ورد في اسناد النيابـــة مكـــرره مرتيـــن ، حيث ان المتهم اوهم المجني عليه انه رجل دين ٠

ب - فيما تعلق بالمجني عليه وجدت ان ما قام به المتهم من افعال نحوه انمـــا تشكل جناية هتك العرض طبقاً للماده ٢٩٧ من قانون العقوبات مكرره اربع مرات ذلك ان المتهم خدع المجني عليه بانه سوف يداويه من مـــرض حـــب اللواط مما حمله على ارتكاب هذا الفعل سيما وانه اوهمه انه رجل دين الـــذي جعله يثق بالمتهم ٠

lawpedia.jo

جـــ - اما فيما يتعلق بواقعه اخذ المتهم للمجني عليهما من اربد الـــى الزرقاء والرصيفه وما رافق ذلك من قيامه بالاعتداءات الجنسيه عليهما ٠

فقد وجدت المحكمه ان افعال المتهم تلك تشكل جناية الخطـــف طبقـــاً للمـــاده ٤/٣٠٢ من قانون العقوبات ذلك ان المتهم استخدم اتجاه المجني عليهما ضروب التحايل والخداع في ابعادهما عن منازلهما الكائنه فـــي اربـــد واحضارهما الى الرصيفه ٠

د - اما فيما تعلق بجنحة التهديد المسنده للمتهم طبقاً للماده ٣٥١ من قانون العقوبات فقد ثبت لدى المحكمة ارتكاب المتهم لهذه الجنحه ٠

هـــ - امـــــا فيما يتعلق بجنحة انتهاك حرمة المساجد المسنده للمتهم طبقـــاً للمـــاده ٢٧٥ مـــن قانون القوبات فوجدت ان عناصر هذه التهمه غير قائمـــه بحـــق المتهم ٠

lawpedia.jo

و - اما فيما يتعلق بجنحه اعطاء هويه كاذبه طبقاً للماده ٢١٢ من قانون العقوبات فوجدت ايضاً ان عناصرها غير قائمه بحق المتهم وفي ضوء ما سلف قضـــت بما يلي :

١- اعلان عدم مسؤوليه المتهم عن جنحتي انتهاك حرمـــه المســـاجد واعطاء هويه كاذبه المسندتين للمتهم طبقاً للمادتين ٢١٢ ، ٢٧٥ من قـــانون العقوبات ٠

٢- ادانة المتهم بجنحة تهديد المشتكي طبقاً للمـــاده ٣٥١ مـــن قانون العقوبات وعملاً بذات الماده الحكم بحبسه مدة شهر واحد الرسوم ٠

٣- تجريم المتهم بجناية الخطـــف طبقـــاً للماده ٤/٣٠٢ من قانون العقوبات ٠

٤- تجريم المتهم بجناية هتك العـــرض طبقاً للماده ١/٢٩٨ من قانون العقوبات ودلالة الماده ٣٠٠ من ذات القانون مكرره مرتين ٠

٥- تجريم المتهم بجناية هتك العـوض طبقاً للماده ٢٩٧ من قانون العقوبات مكرره اربع مرات ٠

ثم قضت بفرض العقوبات التاليه عليه تمشياً مع مرات التجريم السابقه ٠

أ - عملاً بالماده ٤/٣٠٢ من قانون العقوبات وضع المجرم بالأشغال الشاقه المؤقته مـــدة خمســـة ســـنوات والرسوم ٠

lawpedia.jo

ب - عملاً بالماده ٢٩٧ من قانون العقوبات وضـــع المجـــرم بالأشغال الشاقه المؤقته مدة ثلاث سنوات والرســـوم عن كل جناية من الجنايات الاربع التي جرم بها ٠

جـ - عملاً بالماده ١/٢٩٨ من قانون العقوبات ودلالة الماده ٣٠٠ من ذات القانون وضع المجرم بالأشـــغال الشـــاقه المؤقته مدة اربع سنوات والرسوم عن كل جناية من الجنايتين اللتيـــن جـــرم بهما ٠

د- عملاً بالماده ٧٢ من قانون العقوبات ادغام العقوبات المحكوم بها المجرم وتنفيذ

العقوبه الاشد بحقه وهي وضعه بالأشغال الشاقه المؤقته مدة عشـــر ســـنوات والرسوم محسوبه له مدة التوقيف :

أ - لم يرض المتهم بهذا الحكم فطعن به تمييزا للاسباب المبسوطه باللائحه المقدمه من وكيله بتاريخ ٢٠٠٠/٥/٢٤ .

ب - لم يرض النائب العام لدى محكمة الجنايت الكبرى بهذا الحكم فطعن به تمييزا للاسباب المبسوطه باللائحه المقدمه منه بتاريخ ٢٠٠٠/٥/٢٣ .

جـ قدم رئيس النيابة العامه مطالعه خطيه مؤرخه في ٢٠٠٠/٦/٧ انتهى فيها الـى طلب قبول التمييز المقدم من النائب العام لدى محكمة الجنايات الكبرى شـــكلا وموضوعا .

اما فيما يتعلق بالتمييز المقدم من المتهم فقد طلب قبوله شكلا ورده موضوعـا لعدم ورود اسباب على الحكم المميز .

lawpedia.jo

أ - وفي الرد على اسباب التمييز المقدم من المتهم :

١- من حيث الواقعه الجرميه المستخلصه في الدعوى نجد ان محكمـــة الجنايـات الكبرى قد استندت في تكوين عقيدتها الى بينه قانونيه ثابته في الدعوى وقامت بتسمية هذه البينه واقتطاف اجزاء من هذه الشهادات للتدليل على تلك القناعـــه واخص هذه البينه هي شهادتا المجني عليهما وشـــهادة الطبيـــب الشرعي الدكتور الذي اوقع الكشف الطبي علي المجنـــــي عليهما واثبت من خلال التقريرين الطبيين المنظمين بحقهمـــــا

أنهمـــا قد تعرضا لعمليات لواط متكرره وكذلك اعتراف المتهم لدى الشـــرطه الذي قدمت النيابة العامه الدليل على صحة وسلامة الظروف التي اعطيت فيها هذه الاقوال ٠

وعليه ولما كان القاضي الجزائي حر في اختيار الدليل الذي يقتنع بـــــه ويرتاح اليه ضميره ووجدانه طبقاً للماده ١٤٧ من قانون اصول المحاكمـلت الجزائيه وحيث ان البينه التي اعتمدتها محكمة الجنايات الكبرى وفق ما سـلف بينة قانونيه وان الوقائع قد تم استخلاصها استخلاصاً سائغاً ومقبولاً وتتوافـــق مع العقل والمنطق القضائي ونحن بدورنا كمحكمة موضوع في هذه الدعـــوى نقر محكمة الجنايات الكبرى على ما توصلت اليه من وقائع وعليه يكون الدفع بالطعن بالبينه التي اعتمدتها محكمة الجنايات الكبرى وما توصلت اليـــه مـــن وقائع متسوجباً الرد ٠

٢- فيما يتعلق بالتطبيقات القانونيه :

أ - فيما يتعلق بافعال هتك العرض المسنده للمتهم قبل أخذه للمجني عليهما الـــى مدينتي الزرقاء والرصيفه ٠

lawpedia.jo

نجد ان افعال هتك العرض هذه المتمثله في ايلاج قضيب المتهم في دبر كـــل واحد من المجني عليهما في اوقات واماكن مختلفه قد تمت دون عنـــف او اكراه وفي الوصف القانوني لافعال المتهم تجاه المجني عليهما لتطبيـــق احكـــام الماده ١/٢٩٨ من قانون العقوبات باعتبار ان المجني عليهما قد تجـــاوزا الثامنـــه عشره من عمريهما بتاريخ اول فعل هتك عرض والذي وقع قبل خمسة اشهر مـــن تاريخ القاء القبض على المتهم والمجني عليهما ٠

وان ما ذهبت اليه محكمة الجنايات الكبرى من ان المجني عليه قد سمح للمتهم باللواط فيه نتيجة ما استخدمه مع المتهم من طرق الخداع والحيله بمقولة انـــه

سيداويه من مرض حب اللواط قول غير سديد وان ليس في قول المتهم مـــا يمكـــن حمله على الخداع والحيله وبالتالي يبقى فعله في حدود الماده ١/٢٩٨ مـــن قـــانون العقوبات ٠

وكذلك فان ما ذهبت اليه محكمة الجنايات الكبرى من توافر الظرف المشدد في جنايات هتك العرض التي جرم بها المتهم وما قارفه مع المجني عليه طبقـــا للماده ٣٠٠ من قانون العقوبات غير صحيح ٠

ذلك ان الماده ٣٠٠ من قانون العقوبات قد شددت العقوبه المفروضـــه علـــى الجنايات المقترفه خلافا للمواد ٢٩٢ ، ٢٩٣ ، ٢٩٤ ، ٢٩٦ ، ٢٩٨ باضافه ثلـث العقوبه الى نصفها اذا كان المتهم احد الاشخاص المشار اليهم في الماده ٢٩٥ مـــن ذات القانون ٠

وحيث ان الماده ٢٩٥ من قانون العقوبات قد عـــددت الاشـــخاص الواجـــب ملاحقتهم ومعاقبتهم ممن يعتدون بالمواقعه على الانثى التي اكملت الخامسه عشـــرة ولم تكمل الثامنه عشرة وهم اصول المجني عليها زوج امها ، زوج جدتـــها لابيـــها وكل من كان موكلا بتربيتها او ملاحظتها٠٠٠

وان المشرع في الفقره الثانيه من الماده ٢٩٥ من قانون العقوبات قـــد أنـــزل الفاعل اذا كان من رجال الدين منزله الاشخاص المعدودين في الفقره الاولى ٠

بحيث جاء النص (ويقضي بالعقوبه نفسها اذا كان الفاعل رجل دين او مديـــر مكتب استخدام او عاملا فيه فارتكب الفعل مسيئا استعمال السلطه او التسهيلات التـــي يستمدها من السلطه ٠

وحيث ان علة العقاب والتشديد على رجل الدين ومن هم في حكمـــه هـــو ان مركزه الوظيفي والاجتماعي قد سمح له بالاختلاط بالناس فأولوه ثقتهم الا انه استغل سلطة وظيفته وثقة الناس به فاساء استعمالها بارتكاب جريمته ٠

lawpedia.jo

وحيث ان المتهم ليس له صفة رجل الدين بالمعنى القانوني الوارد في المـــاده ٢/٢٩٥ من قانون العقوبات وان كانت له بعض مظاهر رجال الدين الا ان صفـــة رجال الدين هم من تقر لهم القوانين والانظمه بذلك او يكونون معينين في منـــاصب ووظائف رجال الدين وبالتالي فانه يتوجب استبعاد الظرف المشدد من هذه الجنايـات التي جرم بها والبالغه اربع جنايات ويبقى فعل المتهم بحدود المـــاده ١/٢٩٨ مـــن قانون العقوبات فقط ٠

ب - اما فيما يتعلق بالافعال الجرميه اللاحقه والمتمثله بذهاب المجني عليهما مـــع المتهم الى الزرقاء والرصيفه وقيامه هناك بهتك عرض كل واحد منهما علـــى النحو الوارد في الواقعه الجرميه التي تحصلتها محكمة الجنايات الكبرى ٠

فنجد ان جناية الخطف التي جرم بها المتهم طبقاً للماده ٤/٣٠٢ من قـــانون العقوبات تتطلب إبعاد المخطوف عن البقعه التي يعيش فيها وعن اهله وذويه بالتحيل والاكراه وان التحيل يعني استخدام وسائل إحتياليه ومخادعه لـــها مظـــهر خـــارجي يؤيدها لاقناع المخطوف بالتسليم للخاطف بطلباته وانه لولا هذه الاساليب الاحتياليـه لما وافق المخطوف على التسليم للخاطف ومرافقته وترك اهله والمنطقه التي يعيـش فيها ٠

lawpedia.jo

ولما كانت الاساليب الاحتياليه والمخادعه تختلف من حيـــث درجاتـــها طبقـــاً لشخص الخاطف المحتال وشخص المخطوف وعليه فاذا كان المخطوف صغيرا فـلن اساليب الاحتيال والمخادعه والبسيطه وان كانت ظاهره ينخدع بها وتنطلـــي عليـــه لمحدوديه معرفته وقله تجربته في الحياة ٠

وحيث ان المجني عليهما من الاطفال وليس لهما تجربه في الحياة فـــإن مـــا استعمله المتهم نحوهما من دروب الخداع هو إستغلاله لتوجههما الدينـــي وتشـــبثهما باهداب الدين وزعمه لهما بانه يريد ان يبعدهما عن مجتمع الفسق والفجور وانه يريد الذهاب معهما الى منطقه بعيده /الزرقاء/ ليتفرغوا للعباده وانه ســـــوف

يعلمهما لعبة الكراتيه والكونغ فو الامر الذي انطلى عليهما وحيـــث وثقـــا بالمتـــهم وصدقاه وتركا اهلهما والتحقا بالمتهم الذي اخذهما الى الزرقاء والرصيفه وهنـــــاك قام بالاعتداءات الجنسيه عليهما على النحو الوارد في الواقعه الجرميه ٠

وعليه فان فعل المتهم على النحو سالف الذكر انما يشكل سائر اركان جنايـــة الخطف طبقاً للماده ٤/٣٠٢ من قانون العقوبات وكما توصل الى ذلك القرار المميز ويكون الطعن من هذه الجهه مستوجباً الرد ٠

٣ - من حيث العقوبه المفروضه :

نجد انه فيما يتعلق بالعقوبه المفروضه على جناية هتك العرض التي اوقعـــها المتهم على المجني عليه وكما توصلت الى تطبيق القانون الصحيح فانها تشكل جناية هتك العرض طبقاً للماده ١/٢٩٨ عقوبات وحيث توصلت محكمة الجنايـــات الكبرى الى ان فعل المتهم يشكل جناية هتك العرض طبقاً للماده ١/٢٩٧ عقوبـــات وعاقبته بمقتضى هذه الماده وحيث ان التكييف القانوني الذي توصلت اليه محكمـــة الجنايات الكبرى في غير محله الا انه ولما كانت العقوبه المقرره قانوناً في جنـــايتي هتـــك العرض طبقاً للمادتين ٢٩٧ ، ١/٢٩٨ واحده وهي الاشغال الشاقه المؤقتـــه فـــان ذلك لا يستدعي نقض القرار من حيث العقوبه وانما يكتفي بالتنويه في هـــذا الصدد ٠

٢- اما فيما يتعلق بالعقوبه المفروضه على المتهم عن جناية هتك العـــرض التي اوقعها على المجني عليه فقد توصلنا الى انها تنطبق والماده ١/٢٩٨ مـــن قانون العقوبات وضرورة استبعاد الظرف المشدد في الماده ٣٠٠ عقوبات وبالتـــالي فان هذا الطعن يكون وارداً على القرار من هذه الجهه ٠

اما فيما يتعلق بعقوبة جناية الخطف التي جرم بها المتهم فقد توصلنا الـــى ان التطبيقات القانونيه التي توصلت اليها محكمة الجنايات الكبرى والعقوبه صحيحـــان وبالتالي فيكون الطعن من هذه الجهه غير وارد ٠

lawpedia.jo

ب - وفي الرد على التمييز المقدم من النائب العام

وعن السبب الاول المتعلق بالطعن باعلان عدم مسؤولية المتهم عن جنحتـــي انتهاك حرمه مسجد طبقا للماده ٢٧٥عقوبات واعطاء هويه كاذبه طبقا للماده ٢١٢ عقوبات ٠

وحيث نجد ان جنحة تدنيس مكان العباده تتطلب قصدا خاصا في التخريـــب او الاتلاف او التدنيس بان تتجه نية الفاعل الى احداث هذا التدنيس بهدف اهانة الشعور الديني لمجموعه الناس التي تتبع مكان العباده ٠

ولما كانت ممارسة المتهم لافعال هتك العرض داخل المسجد انما كان بـــهدف اشباع الرغبه الجنسيه لديه وليس بهدف تدنيس المسجد واهانـــه الشـــعور الدينـــي للأخرين وبالتالي يكون القرار باعلان عدم مسؤوليته متفقا والقانون ٠

وعن جنحة اعطاء الهويه الكاذبه نجد ان الماده ٢١٢ ع تعـــاقب الشـــخص الذي يستسميه قاض او ضابط شرطه او موظف من الضابطه العدليه فيذكر اســما او صفة ليست له ، وحيث ان المتهم حينما اعطى اسما غير اسمه كان لمالك العقـــار الذي استأجره منه وليس لقاض أو لأحد افراد الضابطه العدليه فـــان الحكـــم بعـــدم مسؤوليته متفق واحكام القانون ويكون هذا السبب بشقيه واجب الرد ٠

lawpedia.jo

وعن السبب الثاني المتعلق بالنعي على محكمة الجنايات الكبرى بعدم جمعـــها للعقوبات المحكوم بها نجد ان هذا السبب لا يقوم على اساس من القانون وان المـــاده ٧٢ عقوبات قد اجازت لمحكمة الموضوع ان تنفذ العقوبه الاشـــد مـــن العقوبـــات المحكوم بها وهي تقع ضمن الصلاحيه التقديريه لمحاكم الموضوع ٠

وعليه فيكون هذا السبب مستوجبا الرد ٠

وتأسيسا على ما تقدم نقرر ما يلي :

١- رد التمييز المقدم من النائب العام لدى محكمة الجنايات الكبرى ٠

٢- فيما يتعلق بالتمييز المقدم من المتهم وحيث أننا في الرد على اسباب التمييز قد وجدنا ان افعال هتك العرض التي اتاها المتهم ضد المجني عليها تنطبق والماده ٢٩٨ فقط ويجب استبعاد الظرف المشدد المنصوص عليه في المـــاده ٣٠٠ عقوبات بحيث تصبح العقوبه المتوجب فرضها هي ثلاث سنوات عـــن كل جناية وحيث ان هذه العقوبات قد ادغمت بعقوبة الخطف طبقـــا للمـــاده ٤/٣٠٢ عقوبات ونفذت العقوبه الاشد طبقا للماده ٧٢ عقوبات لذلك وعمـــلا بالماده ٢٨٢ من الاصول الجزائيه فإن الامر لا يستدعي نقض القرار وانمـــا يستدعي التنويه والتصويب فقط وقد حدث ذلك لان العقوبه الاشد المفروضـــه طبقا للماده ٤/٣٠٢ عقوبات هي الواجبة التنفيذ ٠

وعليه وفي ضوء ما اسلفنا تغدو اسباب هذا التمييز غـــير وارده مـــن حيـــث النتيجة وبالتالي نقرر رد التمييز المقدم من المتهم وتأييد القـــرار المميـــز واعـــادة الاوراق الى مصدرها ٠

قرارا صدر بتاريخ ٢٧ ربيع اول سنة١٤٢١ هـــ الموافـــق ٢٠٠٠/٦/٢٩

القاضي المترئس عضـــو عضـــو

رئيس الديوان عضـــو عضـــو

دقق

اض

lawpedia.jo